قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٢٣

بتعديل تعريفة الرسوم المدنية المختلطة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢ المصادق على التعريفة المدنية المختلطة المعدلة بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢١ ؛

والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ بتعديل نصوص القانون المدنى المختلط الخاصة بالتسجيل والقرار الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٢٣ الخاص بامساك دفاتر التسجيل والقيد ؛

ومداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا المالية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة ٣٩ من تعريفة الرسوم المدنية المختلطة المصدق عليها بالقانون نمرة ٣٢ لسنة ١٩١٢ المشار اليه وتستبدل بالنصوص الآتية :

يحصّل على كل قيد أو تسجيل خلاف الرسوم النسبية المختصة به والرسوم المنصوص عنها فى المادتين ١٦ و ٥٥ من التعريفة رسم حفظ يحسب على القيمة التى اعتبرت أساسا لتحصيل الرسم النسبى المذكور كما هو موضح بالجدول الآتى :

قيمة العقد	الرسم المحصل	
	مليم	جنيه
لغاية ١٠٠ مع احتساب الغاية	١٠٠	—
ما زاد عن ١٠٠ لغاية ٢٠٠ مع احتساب الغاية	٢٠٠	—
» ٢٠٠ » ٣٠٠ » »	٣٠٠	—
» ٣٠٠ » ٤٠٠ » »	٤٠٠	—
» ٤٠٠ » ٦٠٠ » »	٥٠٠	—
» ٦٠٠ » ٨٠٠ » »	٧٠٠	—
» ٨٠٠ » ١٠٠٠ » »	٩٠٠	—
» ١٠٠٠ » ١٥٠٠ » »	—	١
» ١٥٠٠ » ٢٠٠٠ » »	٥٠٠	١
» ٢٠٠٠	—	٢

وأما الصور وصور القيود والتسجيلات فيحصل عنها رسم كتابى قدره ١٢٠ مليما لكل رول من الكتابة الافرنجية و ١٨٠ مليما للكتابة العربية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ليعمل به من أول يناير سنة ١٩٢٤ م

صدر بسراى عابدين فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) يحيى ابراهيم

وزير المالية أحمد حشمت

رئيس مجلس الوزراء يحيى ابراهيم

(ترجمة)

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣

بشأن ضم مدارس الحقوق الملكية والقضاء الشرعى والطب البيطرى والزراعة العليا والزراعة المتوسطة الى وزارة المعارف العمومية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ القاضى بضم مدرسة الحقوق الملكية الى وزارة الحقانية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ القاضى بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعى ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ القاضى بضم مدارس الزراعة العليا والمتوسطة الى وزارة الزراعة ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ القاضى بضم مدرسة الطب البيطرى الى وزارة الزراعة ؛

وبناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضم الى وزارة المعارف العمومية مدرسة الحقوق الملكية ومدرسة القضاء الشرعى التابعتان الآن لوزارة الحقانية ومدرسة الطب البيطرى ومدرسة الزراعة العليا ومدرستا الزراعة المتوسطة بمشتهر وشبين الكوم التابعة الآن لوزارة الزراعة .

مادة ٢ — تضم ميزانيات المدارس المختلفة الآنفة الذكر من الآن الى ميزانية وزارة المعارف ويكون لوزير المعارف من الآن جميع الاختصاصات المخولة لوزيرى الحقانية والزراعة فيما يختص بتلك المدارس بموجب القوانين واللوائح المتبعة .

مادة ٣ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٣ والمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ والمادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ فيما يتعلق بمدرسة الطب البيطرى .

مادة ٤ — على وزراء المالية والحقانية والزراعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

وزير المالية
أحمد حشمت

وزير الحقانية (بالنيابة)
يحيى ابراهيم

وزير الزراعة
فوزى المطيعى

وزير المعارف العمومية
أحمد زكى أبو السعود

مذكرة مرفوعة الى مجلس الوزراء

بشأن ضم المدارس العالية والخصوصية التابعة لوزارتى الحقانية والزراعة الى وزارة المعارف العمومية

ان المدارس الأميرية العليا تابعة لوزارات متعددة . وليس من بين هذه الوزارات وزارة مختصة بأمور التربية والتعليم سوى وزارة المعارف العمومية . وقد نشأ من هذا التعدد ضعف فى الصلات التى يجب أن تربط تلك المدارس بعضها ببعض . إذ كل معهد خاضع لنظام خاص به يختلف عما سواه على حسب تعدد الوزارات مع أن الطلاب الذين يؤمّون هذه المعاهد المختلفة قد نشئوا من قبل نشأة واحدة وعوملوا بنظام واحد فكان من الطبيعى أن يسلكوا فى التعليم العالى المسلك الذى سلكوه فى التعليم الثانوى .

وكما تأثر الطلاب فى تلك المدارس بتعدد الوزارات كذلك تأثر أساتذتهم فلم يتسن أن يعاملوا معاملة واحدة فى مختلف شؤونهم لتعدد السلطات المشرفة عليها .

وواضح أن للمدارس العالية على اختلاف أنواعها مطالب يجب أن تتوافر فى طلابها من حيث الكفاية والاستعداد . ومتى كانت هذه المدارس غير تابعة لوزارة المعارف العمومية استحال تحقيق هذا الغرض لأن غيرها من الوزارات لا شأن له فى المدارس الثانوية التى تغذى المدارس العالية .

على أن المدارس العالية لا تخرج فى جوهرها عن كونها معاهد علمية تحتاج فى ادارتها الى رجال خبروا أمور التربية ومرنوا على التعليم . لذلك ترى وزارة المعارف أن تضم اليها المدارس العالية التابعة لوزارتى الحقانية والزراعة .

ولهذا المشروع مزايا جمة أهمها :

(١) وضع سياسة معينة للتعليم ترمى الى توسيع نطاقه وتنظيم سيره فى المدارس واحكام الصلة بين حلقاته ؛

(٢) توزيع الأموال التى تخصص للتعليم توزيعا عادلا ينظر فيه الى حاجة المجموع لا الى وحدات لا اتصال بينها ؛

(٣) توحيد ادارة التعليم العالى توطئة لانشاء الجامعة الأميرية التى تعمل الحكومة على ايجادها قريبا .

ولا يخفى أن ادماج هذه المدارس العالية فى وزارة المعارف العمومية سيكون مقرونا بالمحافظة على نظامها الادارى المستقل الذى يضمن حسن القيام عليها وترقية شئونها على أيدى رجال ذوى خبرة واختصاص فى أنواع دراساتها المتعددة .

وترى وزارة المعارف من حسن ادارة التعليم أن الاتصال بين أساتذة تلك المدارس والوزارات ذات الشأن يظل مرعيا وأن تبقى لهم نفس الحقوق التى يتمتعون بها الآن من حيث الرقى والانتقال من وظائف التدريس الى غيرها من المناصب الأخرى الفنية أو الادارية اللائقة بهم .

بقى نوع آخر من المدارس الفنية تابعا لوزارة الزراعة وهو مدارس الزراعة المتوسطة والأولى ضمها كذلك الى وزارة المعارف العمومية لأن هذا النوع من المدارس أشد احتياجا الى عناية رجال التربية .

وقد وافق المجلس الأعلى للمعارف على هذا المشروع بجلسته المنعقدة فى يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ وصرح بأنه يرى فيه تمهيدا لانشاء جامعة أميرية تفتقر اليها البلاد فى الوقت الحاضر أشد افتقار وطلب من الوزارة أن تعمل على انشاء الجامعة فى القريب العاجل .

لهذه الأسباب ترى وزارة المعارف أن يضم اليها مدارس الحقوق الملكية والقضاء الشرعى والطب البيطرى والزراعة العليا والزراعة المتوسطة . وتتشرف بعرض مشروع المرسوم الملحق بهذه المذكرة على مجلس الوزراء راجية رفعه بعد التصديق عليه الى حضرة صاحب الجلالة الملك ما

حرر فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٣

وزير المعارف العمومية
أحمد زكى أبو السعود

قانون نمرة ٥٣ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطيان بمديرية المنيا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر فى أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٣ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ١٢ فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه تحصّل رسوم اضافية بنسبة ٢ فى المائة من ضريبة الأطيان بمديرية المنيا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٣

مادة ٢ — تحصّل الرسوم المذكورة فى المادة المشار اليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .